

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى
للتؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٦٢ بتعيين السيد / أنور
نيازي - مديرا للتؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمتع السيد / أنور نيازي - مدير المؤسسة المصرية العامة
للسياحة والفنادق مرتبا سنويا قدره ١٨٠٠ جنيه يضاف إليه بدل تمثيل
قدره ٨٠٠ جنيه وذلك اعتبارا من ٣٠ يناير سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر بريامة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعيين السيد / فتحى رزق رئيسا لمجلس إدارة شركة
بواخر البوستة الحديدية توكيل لندن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن

التنظيم الهامى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء
المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء
ومسئولية كل منهم فى تحقيق الأهداف العامة بالنسبة للتؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن نظام العاملين
بالشركات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / فتحى رزق رئيسا لمجلس إدارة شركة باواخر
البوستة الحديدية توكيل لندن بمرتب أساسى قدره ٣٠٠٠ جنيه مع معاملته
طبقا للائحة المكاتب الخارجية التابعة للتؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى..

مادة ٢ - على وزير المواصلاات تنفيذ هذا القرار ما

مدر بريامة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٦٤

بتنوع مصنع الخيوط الجراحية والمحاليل الطبية للتؤسسة المصرية
العامة للأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بإضافة بعض شركات ومنشآت
المقاولات إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض

الشركات والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس
الأعلى للتؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة للأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية ؛